

قرار رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ١٢/ ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاوني
لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠١) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس برقم (٦٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٤/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٦.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة)



٤٦٠٧٦

والبند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٢ ، ٣/أ،ب) من المادة (٨) والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلاحقة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى سبق إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) كلاً فى حينه وكافة العلاوات الخاصة التى تقرر مستقبلاً كلاً فى حينه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(١) اشتراك سنوى بواقع ١١٠ يوم تخصم من مكافأة الامتحانات بواقع ٣,٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وتسدد بالكامل دون خصم أى استقطاعات منها وفى حالة عدم كفايتها تخصم من مرتبات الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(٢) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :



يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام أو صرف الميزة التأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف وخمسمائة جنيه.

(٣) بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا في الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم وبحد أدنى ٧٥٠٠ جنيه.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام أو صرف الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى اثنان وأربعون ألف وخمسمائة جنيه.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)

نصه كالتالى :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(٥) دعم من الجهة بواقع ٥٠ مليون جنيه تسدد بواقع ١٠ مليون جنيه سنوياً اعتباراً من عام ٢٠١٠ لمدة خمس سنوات.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦